جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

– قسم الحقوق–

إشكالات التنفيذ الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين :

✍ الحاج قويدر سهيلة.

تحت إشراف ✍الدكتور مسعودي فضيلة بوزيد

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيســــــا
	أستاذ محاضرة "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 1441هـ/1442هـ / 2020م – 2021م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

* فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا *

صدق الله العظيم

سورة النساء

الأية 65

الاهداء

إليك يا آمي من علمتني العطاء دون انتظار المقابل، يا من زرعتي في لبي أسمى معاني الأفاضل.

الى ذلك الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريم، ولدي صاحب الفضل الكبير.

إلى إخواني، وأختي العزيزة "لينة" حفظهم الله عز وجل.

الى كل العائلة الكريمة

إلى صديقتي العزيزتين، إشراق بوزيان وصارين سالم.

الى كل من ساعدني في كتابة هذه المذكرة.

الى كل الاشخاص الذين احمل لهم المحبة والتقدير.

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

سهيلـــــة

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي والذي الهنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد الله حمدا كثيرا.

نتقدم بالشكر الجزيل والخاص إلى الدكتور **كيحول بوزيد**، أولا على قبوله على الاشراف على البحث ,وثانيا عل توجيهاتها القيمة ونصائحها المفيدة التي لم تبخل بها طوال فترة هذا البحث واخير على حسن معاملته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، دون نسيان الأساتذة الذين رفقونا في مشوارنا الدراسي

الاهداء

أهدُي عملًي هذُا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

كُما أهدُي عملي المتواضع إلى من غرس في نفسي وروحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص والدي العزيز ووالدتي الكريمة أطال الله في عمرهما.

إلى أخواتي وأخواتي.

إلى زوجي وأولادي.

إلى عائلة زوجي كبيرا وصغيرا.

إلى جميع صديقاتي بالعمل.

إلى جارتي الكريمتين أدام الله لهم الصحة والعافية.

إلى خريجي الدفعة 2020 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

فظيلـــــــة

المختصر	الكلمـــــة
ق. إ .ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق. إ. ج. ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق .إ. ج. م	قانون الإجراءات الجزائية المصري
ق. ت. س	قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي
ق. ع	قانون العقوبات
ج ر	جريدة رسمية
ع	العدد
م	المادة
ف	الفقرة
ص	الصفحة

مقدمـــــــــة

إذا كان حق التقاضي مكفولا ,فان لا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه عند وقوع اعتداء عليه وإنما يجب الالتجاء إلى المحاكم لدرء الاعتداء والتعويض عنه حتى لا تسود شريعة الغاب التي تقوم على أعلاء الغرائز وتحكم القوة والبطش وما يعنه ذلك من إهدار للعدالة وهدم للمساواة بين البشر. والدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب بطرح الخصومة الجنائية على القضاء عن طريق النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في تطبيق قانون العقوبات، والخصومة الجنائية هي مجموعة من الإجراءات تبدأ من تحريك الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بات فيها. فإذا صدر حكم في الدعوى الجنائية ولم يعد قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية سواء لاستنفاذه لها أو لصدوره غير قابل للطعن فيه فان الحكم يصبح باتا حاز قوة الشيء المقضي به، ولو كان لإعادة النظر.

ومن هنا يكون الحكم الصادر قابلا للتنفيذ على النحو الذي تبينه السلطة القائمة على التنفيذ إذ يقضي المجتمع من الناحية الفعلية حقه في توقيع الجزاء على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة.

حدد القانون قواعد يتعين مراعاتها حتى يصدر الحكم صحيحا ويصير قابلا للتنفيذ والى جانب هذه القواعد نظم وسائل أخرى يستطيع بها المحكوم عليه مواجهة هذا الحكم أمام القضاء لما يراه فيه من مخالفة لقواعد القانون أو لمقتضيات العدالة بغية وقف تنفيذ هذا الحكم أو إرجائه وهو ما يعبر عنه بطرق الطعن في الأحكام إلا انه قد لا يكون في حاجة للجوء إلى طرق الطعن لوقف تنفيذ الحكم أو إرجائه كون العيب لا يمس الحكم ذاته إنما يمس التنفيذ فقد أدرك القانون أهمية ذلك باعتبار التنفيذ هو الأثر القانوني للحكم فنظم قواعد قانونية يمكن من خلالها لصاحب الشأن أن يدفع عنه التنفيذ الخاطئ عن طريق المنازعة في تنفيذ هذا الحكم ويطلق على هذه المنازعة التي تثار أمام القضاء الجنائي بخصوص تنفيذ الحكم الصادر منه تعبيرات عدة، فقد عبر عنها المشرع المصري بالإشكال في التنفيذ والمشرع الجزائري بالنزاعات العارضة.

وكان أول تنظيم للإشكال في التنفيذ في القانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 1957/12/31 المنشور في الجريدة الرسمية في 1958/01/08 والذي نفذ ابتداء من أول جانفي 1959 في المواد 710 إلى 712 منه والتي بينت المحكمة المختصة بنظره والأحكام المتعلقة باتصال المحكمة بدعوى الإشكال والفصل فيها، إلا أنها لم تحدد موضوع الإشكال في التنفيذ، وأغفلت وضع أحكام واحدة لكثير من المسائل مما فتح المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي.

ولم يورد قانون تحقيق الجنايات الأهلي المصري الملغي أي نص ينظم هذا الموضوع، مما جعل الفقه والقضاء المصريان يستعيران أحكام قانون المرافعات ويطبقانها على الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ الجنائي والتي تقضي بأن الإشكال يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

أما المشرع الجزائري فقد راع القواعد الإجرائية للتنفيذ الجزائي بين قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن نصوص مبعثرة ومتفرقة.

وعليه من أسباب اختيارنا للموضوع يتمثل من ناحية الذاتية في التعرف على الموضوع إشكال في تنفيذ وذلك أن الموضوع مستحدثه ومهم إما من ناحية الموضوعية فان موضوع الإشكال في التنفيذ ما زال يثير الخلط ويتسم بعدم الوضوح والدقة باعتباره من أدق الموضوعات القانونية وأهم سبب لدراسته لم يتم دراسته بشكل علمي ودقيق ومعمق في التشريع الجزائري ونقص الدراسات الفقهية والقضائية في هذا المجال دون الإحاطة بالمشاكل العلمية لعملية التنفيذ.

ومن صعوبات التي تلقينها في دراسة هذا الموضوع أنه حديث نسبيا ولم تكن دراسته كافية في القانون الجزائري، وهذا ثابت من خلال قلة النصوص القانونية التي تناولته والتي جاءت مبعثرة بين عدة قوانين، منها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون تنظيم

السجون، كما أن الفقه لم يتناوله بالدراسة التحليل على غرار فقه التشريعات المقارنة لاسيما المصري والفرنسي، وهذا القصور التشريعي أدى إلى صعوبة جمع المادة العلمية للدراسة، وكذا قلة الكتب في هذا الموضوع وربما يعود إلى حداثة الموضوع، وهذه الحالة أدت بنا للجوء إلى التحليل القانوني للمواد القانونية والتعليق على الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص.

إن ما يتعلق بالدراسات السابقة هناك العديد منها من تناول موضوع إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية بعضها عبارة عن كتب وبعضها عبارة عن رسائل جامعية يحاول الطالب من خلالها البحث في الموضوع بأسلوب علمي، وفيمايلي عرض موجز لبعض الدراسات السابقة التي عالجت موضوع إشكالات التنفيذ الجنائي :

1-دراسة مشيرة العايشة (2006) : الإشكالات في التنفيذ في المادة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل إيجاز المدرسة العليا للقضاء في الجمهورية الجزائرية، مجلس قضاء الجلفة[1].

هدفت الدراسة إلى البحث الإشكال في التنفيذ في الأحكام الجزائية وبالذات تطرقت الدراسة إلى أساس الإشكال في التنفيذ ومبادئ الشرعية التي استند إليها الإشكال في التنفيذ وهي مبدأ الشرعية ومبدأ العدالة، وحماية حقوق الإنسان باعتبارها المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية والتنفيذ الجزائي، كما تطرقت الدراسة إلى التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ باعتباره دعوى قضائية تباشرها النيابة العامة بالمصلحة العامة باعتبارها دعوى عامة، كما أنها دعوى جزائية تكميلية لها ذاتيها المستقلة، وخلصت الدراسة إلى أن الرأي الراجح في التكييف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيذ ألا وهو اعتبار دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية لها طبيعتها الخاصة وذاتيها المستقلة، فهي دعوى تكميلية وفق لما انتهى إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي. كما تطرقت الدراسة إلى أسباب الإشكال في التنفيذ منها أسباب

[1] عايشة مشيرة، 2006، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل إيجاز المدرسة العليا للقضاء الجمهورية الجزائرية، مجلس قضاء الجلفة.

متعلقة بالسند التنفيذي، وأخرى متعلقة بالمحكوم عليه والثالثة متعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.

اختلفت الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بكونها أعم وأشمل لجوانب مسألة الإشكال في التنفيذ حيث تعرضت الدراسة الحالية إلى ماهية الإشكال في التنفيذ وأنواعه وأسبابه وطرق تقديمه، إضافة إلى الطبيعة القانونية لدعوى الإشكال، وجهات الاختصاص بالنظر والفصل فيها وطرق الطعن في دعوى الإشكال في التنفيذ وغير ذلك من الجوانب التي لم تتعرض لها دراسة العايشة.

2-دراسة خوالف حليمة (2010) : إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية[2]

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ماهية الإشكال التنفيذ في المادة الجزائية وذلك من خلال تحديد مضمون الإشكال في التنفيذ وبيان الأسباب التي تخلق هذه الإشكالات في التنفيذ، وكذا القواعد الإجرائية لدعوى الإشكالات التنفيذ من خلال بيان اختصاص القضائي لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ وقبول دعوى الإشكال والفصل فيها.

وتختلف دراستنا الحالية عن هذه الدراسة بأن دراستنا تبين وتوضح النصوص تتعلق بتنظيم إجراءات رفع دعوى الإشكال والطرق الفصل والطعن فيها بالإحالة إلى القواعد العامة.

من خلال مراجعة الدراستين السابقتين، يلاحظ أنها تناولت موضوع إشكالات التنفيذ الأحكام الجزائية من جوانب مختلفة حيث ركزت كل دراسة على جانب أو أكثر من جوانب الإشكال في التنفيذ، كما أنها تناولت تشريعات متعددة فالتشريع المصري الجزائري والفرنسي، إلا أن أي منها لم تكن دراسة مقارنة بين تشريعين أو أكثر بخصوص إشكالات التنفيذ، ومع

[2] ال

ذلك فهي تشكل إضافات للدراسة الحالية من خلال عرض وجهات نظر عديدة تتعلق بجوانب الإشكالات التنفيذ المختلفة والمتعددة.

وعليه فإن الدراسة الحالية تميزت عن الدراسات السابقة بالشمولية من جهة، والمقارنة من جهة أخرى.

إن موضوع البحث هو من الدراسات القانونية الهامة، ونظرا لأن موضوع النزاع في التنفيذ هو موضوع حديث نسبيا كون إن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بالتفصيل حيث ورد مواد قانونية متفرقة في قانون الإجراءات وفي تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي مستعملا تارة الإشكال وتارة أخرى النزاعات العارضة دون تحديد مفهوم وضبط الحدود، وبالتالي وجود قصور في التشريع نتج عنه عدم وجود نظرية واضحة وتصور موحد لهذه المسألة أثرت على التطبيقات القضائية في مجال ما يعترض التنفيذ الجزائي.

تتمثل أحد أهداف بحثنا في التعرف على التشريعات الحديثة لنظام إشكال في التنفيذ الأحكام الجزائية من خلال ما تضمنته القوانين من النصوص تبين الأحكام العامة للإشكال في تنفيذ وتبيان العناصر الأساسية التي يقوم عليها.

إن المنهجية التي اتبعنها في البحث هي المنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال جملة النصوص القانونية وأراء الفقهاء والقضاء، أم بالنسبة للمنهج المقارن قمنا بمقارنة قواعد القانونية بين التشريعات القانونية المختلفة.

إن إشكالية هذا الموضوع تكمن في مدى فعالية نظام القانوني للإشكال في تنفيذ أحكام الجزائية ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية توصلنا لوضع خطة تتكون من فصلين :

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى أحكام العامة لإشكالات التنفيذ الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا فيه مفهوم الإشكال في التنفيذ، أما المبحث الثاني خصصناه لشروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وإجراءاته.

الفصل الثاني المعنون بـ جهات النظر والطعن في إشكالات التنفيذ الذي قسمناه أيضا إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الجهات المختصة بالنظر والحكم في الإشكال في التنفيذ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الطعن في الحكم الصادر في الإشكال.

الفصل الأول :
الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ

نص المشرع الجزائري من الدستور على أن تخضع العقوبات الجزائية إلي مبدأي الشرعية والشخصية، وهو يجب أن يهيمن على مرحلتي التجريم والمحاكمة والذي يجب إن يستمر ليحكم مرحلة تنفيذ الجزاء، بحيث لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لمبادئ القانون، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال فرض رقابة قضائية على هذه المرحلة لان السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية، وأفضل حام لحقوق المحكوم عليه، وكما تراجعت رقابة كلما زادت احتمالات الخطأ في التنفيذ أو التعسف فيه، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلي إقرار التدخل القضائي الذي يعتبر ثورة في مجال القانون الجنائي بصفة عامة.

وإحدى أهم صور التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ "نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية كضمانه لا غني عنها لحسن تحقيق العدالة في أهم مراحلها بعد صيرورة الحكم بالعقوبة نهائيا واجب النفاذ، والذي يتحقق عن طريق المنازعة في تنفيذ الحكم.

وعليه للتعرف على الأحكام العامة لإشكال في التنفيذ يقتضي الأمر ضرورة معرفة ماهية الإشكال في التنفيذ وبيان نصوص وقوانين وذلك في (المبحث الأول) وشروط وتحديد إجراءاته في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية إشكال في التنفيذ

اعتمدت التشريعات الحديثة نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال ما تضمنته القوانين من نصوص تبين الأحكام العامة للإشكال في التنفيذ إلا أنها لم تهتم بتحديد مفهومه ولا بدراسة مجالاته تاركة ذلك لاجتهاد ومستجدات التطبيق العملية، وأمام هذا القصور التشريعي في بيان مفهوم الإشكال في التنفيذ وتحديد أسبابه وتوضيح أحكامه اجتهاد الفقه والقضاء لوضع نظرية عامة لهذا النظام وعلى هذا سنحاول التطرق إلى ما توصل إليه الفقه والقضاء في شرح مفهوم الإشكال في التنفيذ وبيان أنواعه في (المطلب الأول) التميز وتحديد أسبابه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم إشكال في التنفيذ

لم يرد في النصوص القانونية الجزائرية تعريف للإشكال في التنفيذ على غرار التشريعات المقارنة ولاسيما منها المصري والفرنسي إذ اقتصرت النصوص على بيان الأحكام المتعلقة بدعوى الإشكال.

وأمام هذا القصور التشريعي حاول كلا من الفقه والقضاء وضع تعريف مناسب للإشكال في التنفيذ لذلك تعددت الآراء والتعريفات التي قبلت في هذا الصدد.

الفرع الأول : تعريف الإشكال في التنفيذ

سنعرض في هذا الفرع التعاريف خاصة بالإشكال في التنفيذ وأنواعه :

أولا : تعريف إشكال في التنفيذ

1- تعريف إشكال في التنفيذ فقها :

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكال في تنفيذ بأنه نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما إن الحكم غير واجب التنفيذ وقع على غير من صدر عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون[1].

ويذهب الرأي الأخر من فقه" الإشكال في التنفيذ نزاع في شان القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ"[2].

كما عرفه جانب أخر "منازعات في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه بأنه جعلته جائز أو غير جائز صحيحا أو باطلا سواء من حيث كمه أو كيفه وهي على هذا النحو ليست عقبات قانونية تعترض التنفيذ الذي تضطلع به السلطة القائمة عليه فحسب بل أنها الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن تنقذ بريئا من تنفيذ خاطئ أو حتى محكوم عليه من عسف هذا التنفيذ[3].

2-تعريف إشكال في تنفيذ قضاء :

عرف القضاء المصري إشكالات التنفيذ الجزائية بأنها (نزاع حول تنفيذ الحكم إما أن يزعم بأنه غير واجب التنفيذ يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه وإما يزعم إن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون[4].

[1] السيد حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقها وقضاء، سنة 1960، ص 260.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1998، دار النهضة العربية، ص 941.

[3] محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط1، دار النشر عالم الكتب، سنة 1993 ص 7-8.

[4] أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ط 4، مطبعة أبناء وهبية حسان، القاهرة 1994، ص 23.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يعثر على أي اجتهاد قضائي تناول إشكالات التنفيذ الجزائية بالتعريف.

أما محكمة النقد الفرنسية عرفته بأنه : "النزاع العارض ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ إما بتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الإعفاء منها طالما كانت هذه المسائل بصفة النزاع القضائي"[1].

ثانيا : أنواع إشكالات في التنفيذ

تنقسم إشكالات التنفيذ إلى نوعان هما :

1- إشكال الوقتي :

وهذا الإشكال الغرض منه وقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع النزاع وذلك بحكم نهائي ونضرب مثال لذلك رفع إشكال في التنفيذ حكم لم يصبح نهائي بعد حيث انه لم يستنفد طرق الطعن فيه سواء كان ذلك الطعن استئنافا أو طعن بالنقض أو كان التماسا بإعادة النظر فإذا أصبح الحكم نهائي باستنفاده كل الطرق العادية والغير العادية أضحي الإشكال الوقتي في غير محله وتقضي المحكمة برفضه وجاز تنفيذ هذا الحكم ما لم يكن قد شابه عيب موضوعي يوقف التنفيذ[2].

2- الإشكال الموضوعي :

وهذا الإشكال الغرض منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل تنفيذ الحكم، مثال ذلك الإشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة أو أن الحكم غير واجب النفاد في ذاته أو أن تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه.

[1] مصطفاوي نبيل، إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في القانون والقضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص09.

[2] عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائي، ط1، دار النشر خاص، مصر، 2011، ص 28-29.

وهنا لا مجال للحديث عن استنفاد الحكم لطرق الطعن فالإشكال الموضوعي يرد على الحكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى ولو كان الحكم قد حاز حجية الأمر المقضي فيه[1].

الفرع الثاني : طبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ وأساسه

أولا : طبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ

1- الطابع الإداري لمرحلة التنفيذ :

ذهب جانب من الفقه إلى أن الدعوى الجنائية تنتهي بصدور حكم في الدعوى وما يتبع ذلك من الإجراءات هي من الاختصاص المؤسسات العقابية وهي إجراءات إدارية بطبيعتها[2].

2- الطابع القضائي لمرحلة التنفيذ :

ذهب جانب آخر من الفقه إلى إن السلطة القضائية هي التي تتولى الفصل في الدعاوى التي تنشا بصدد تنفيذ الأحكام أم تنفيذ العقوبة فهي المختصة بتحديد وسائل التنفيذ الحكم وميعاده وإجراءاته.

3- الطابع المزدوج لمرحلة التنفيذ :

بينما ذهب اتجاه ثالث إن مرحلة التنفيذ[3]، تتميز بطبيعة مزدوجة ينظر فيها إلى طبيعة الأعمال والإجراءات المراد تنفيذها فمنها ما يعد من قبيل الأعمال القضائية كالفصل في

---

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 30.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه، ص 31.

[3] التنفيذ يعرف التنفيذ على أنه الإجراء الذي يحول الحكم القضائي من مجرد كلام مكتوب إلي حقيقة ووقائع، إذ انه بهذا التنفيذ يتم تفعيل قانون العقوبات، محمد سعيد نمور, أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 526.

منازعات التنفيذ ومنها ما يعد من قبيل الأعمال الإدارية كالنظام الداخلي لإدارة المؤسسة العقابية[1].

ثانيا : أسس القانونية الإشكال في التنفيذ

يستند الإشكال في التنفيذ أساسا على مبدأ الشرعية والعدالة، وحماية حقوق الإنسان وهى المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية، وعليه نعترض لكل مبدأ على حده :

1-مبدأ الشرعية :

يقصد بهذا المبدأ خضوع الناس كافة حكاما ومحكومين لسيادة القانون. وهذا مبدأ الشرعية هو مبدأ عام، وقد أصبح ظاهرة من أهم الظواهر المجتمع المتمدن، وقد نص عليه لأول مرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، إذ نصت المادة 05 منه على انه "لا يجوز منع ما لم يحظره القانون، ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل، لم يأمر به القانون". وكرسه المشرع الجزائري في المادة من الدستور .وله جوانب رئيسية هي :

أ)- شرعية التجريم والعقاب : ومضمونها هو إلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون[2]".

ب)- الشرعية الإجرائية : هي حلقة من حلقات مبدأ الشرعية، فبالنسبة لقانون ا.ج المرتبطة بقانون العقوبات لا توقع العقوبة بدون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، فالعدالة تكمن في صحة الإجراءات وتطابقها مع نص القانون، كما إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته،

[1] عبد الفتاح مراد، موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصري والمقارن، التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وأراء الفقه المقارن، الجزء 3، ص 78 وما بعدها.

[2] المادة 01، من الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في جريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 12 جوان 1966 والمعدل بالقانون رقم 16-02.

وهذا بغرض كفالة احترام الحرية الشخصية للمتهم، فالقانون هو مصدر لكل إجراء سواء تعلق بالمتابعة، أو التحقيق أو الحكم[1].

ج)- شرعية التنفيذ : وهذا المبدأ يطبق أثناء التنفيذ، ويكون استمرار لمبدأ الشرعية حتى مرحلة التنفيذ عن طريق تسليط رقابة قضائية على تطبيق الجزاء الجنائية، بحيث لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون.

ومضمونها أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة، في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانونا. فالسلطة القائمة على التنفيذ، ليس لها توقيع عقوبة أخرى غير تلك التي تضمنها الحكم، كما أو كيفا، أو أن يجري التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع، أو في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو أن ينفد على غير المحكوم عليه، وإلا عد ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية[2]

2- مبدأ العدالة وحماية حقوق الإنسان :

يجد نظام إشكالات التنفيذ سندا له في فكرة العدالة، والتي تنبثق من ضمير الجماعة المتحضرة التي تفرض أن لا يد أن برئ أو يبرا مجرم. إذ أن العدالة لا تحقق إلا إذا نفدت الأحكام تنفيذا مطابقة للقانون، واستناد لذلك، فان نظام الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة القانونية الناجعة لحماية كل من تعرض للخطاء، أو التعسف في التنفيذ[3].

3- مبدأ الحريات العامة :

[1] حليمة خوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2009/2010، ص 24.

[2] حليمة خوالف، المرجع نفسه، ص 25.

[3] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية، (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، ب ط، دار النهضة، القاهرة 2007، ص 112.

وجوهر هده الفكرة أو هذا المبدأ هو حصر نفوذ السلطات العامة في مجال محدود والاعتراف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم. ذلك أن مقتضيات الحريات العامة تقتضي أن يقيد تدخل الدولة، ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ عند تنفيذ الجزاء الجنائي بحدود ما قضي به الحكم كما وكيفا، وان يجري التنفيذ بالأسلوب الذي نص عليه المشرع .فصيانة الحريات العامة تقتضي عدم المساس بها إلا في حدود[1].

المطلب الثاني : تمييز وأسباب إشكال في التنفيذ

سنتطرق في هذا المطلب إلى تميز إشكال في التنفيذ عن غيره من النظم وأسبابه :

الفرع الأول : تمييز إشكالات التنفيذ عن غيرها

أولا : تميز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم

تنظم القوانين وسائل معينة يستطيع بها صاحب الشأن أن يوجه نقدا أمام القضاء في مواجهة الحكم ذاته لما يراه من المخالفة لقواعد القانون أو لمقتضيات العدالة وهده الوسائل يعبر عنها بطرق الطعن والطعن في الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة –لدى القضاء المختص – بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه[2]. وتعني مجموعة من الإجراءات التي تسمح بفحص جديد للدعوى التي صدر فيها الحكم وطرق الطعن هي منح ضمانة من لمن حكم عليه ضد أي انحراف أو خطا من جانب القاضي وذلك بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد وقبل أن يصبح الحكم حجية على الكافة وعنوانا للحقيق[3]. وبذلك فانه لا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة قانونا إذ يعتبر الطريق الوحيد إلغائه أو تعديله وبالتالي فان الإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الحكم وإنما هو نظام من إجراء تنفيذي.

---

[1] أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والجزائري)، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 90.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 49.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 544.

وقد بين المشرع الجزائري بنصوص صريحة طرق الطعن في الأحكام الجزائية وحددها على سبيل الحصر هي نوعان طرق عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف وطرق غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائري ولا قانون تنظيم السجون دعوى تفسير الغموض على غرار القوانين الفرنسية والمصرية، وأجمع الفقه المصري على جواز طلب تفسير الحكم بعريضة تقدم لرئيس المحكمة وذلك إلى ما شابه غموض أو عدم الوضوح تطبيقا للمادة 182 من قانون المرافعات المصري.

يتجه أغلب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى حق المحكمة في تفسير حكمها الغامض شريطة أن يقدم الطلب تفسير من كان طرفا في الخصومة وألا تخرج المحكمة التي قدمها لها الطلب التفسير عن حدود هذا الطلب، كما يجب أن لا يمس التغيير حجية الحكم بألا يتضمن أي تعديل أو إضافة أو إنقاص فيه وبناء على ذلك يعد خطأ الحكم التفسيري الذي يضيف سبب لم يكن موجود في الحكم الأصلي.

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي الجزائري لم نجد فيه أحكام مماثلة إلا أنه جرى العمل على مستوى المحاكم والمجالس القضائية على قبول دعوى التفسير وفقا لما سبق بيانه[1].

ثانيا : إشكال التنفيذ في طلب تفسير أو تصحيح

1-الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم :

تفسير الحكم هو اللجوء إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير ما وقع في منطوق من غموض أو إبهام والمنطوق هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى والذي لابد أن يكون واضحا لا يحتمل أي شك في تفسيره بحيث يجب أن يشتمل على

[1] مصطفاوي نبيل،مرجع سابق، ص 19.

الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالدعوى العمومية أو المدنية وأن يفصل في موضوع الدعوى العمومية وفى التعويضات المدنية[1].

وينبغي أن يبين اسم المتهم المقصود بالإدانة أو البراءة وتعدد المتهمين. فإذا شاب هذا المنطوق غموض أو إبهام ثارت المنازعة في تفسيره وقد يترتب على الفصل فيها التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه.

ولم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا قانون تنظيم السجون دعوى تفسير الغموض على غرار القوانين الفرنسية والمصرية[2].

2- إشكال التنفيذ عن تصحيح الأخطاء المادية :

الأصل أن يكون الحكم سليما واضحا فان اعتراه خطاء مادي فان الوسيلة القانونية لتدارك هذا الخطاء هي تصحيحه وذلك بإحدى الطرق المقررة قانونا إلا وهي الرجوع إلى نفس المحكمة أي الهيئة التي أصدرت الحك أو القرار ويقصد بالخطاء المادي الإغفال أو الخطاء الذي لا يترتب عليه البطلان أم الخطاء في القانون ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساس في الحكم فهو مجرد خطاء كتابي لا يؤثر في سلامة الحكم مادام في جوهره خطاء في التدوين ولم يكن نتيجة لخطاء المحكمة في فهمها لواقع الدعوى وكونها خارج موضوع الاستدلال وهو يخضع إلى النظام خاص في تصحيحه إلا وهو دعوى تصحيح الخطاء المادي ويتمثل في أن يتم التصحيح من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم[3].

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص 411.

[2] محمد حسن عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 181.

[3] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون إجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2011، ص 353.

ولقد تناول المشرع الجزائري طريقة تصحيح الأخطاء المادية في المادة 14 ف 04 من قانون تنظيم السجون بقولها"تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه وتختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية"[1].

الفرع الثاني : أسباب الإشكال في التنفيذ

هناك عدة أسباب الإشكالات التنفيذ الأحكام الجنائية ويمكن رد هده الأسباب إلى أسباب تتعلق بالسند التنفيذي ذاته أو أسباب المحكوم عليه أو أخرى تتعلق باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.

أولا : أسباب المتعلق بالسند التنفيذي

1-أسباب المتعلقة بوجود الحكم :

أ)- انعدام الحكم الجزائي[2] : يرى اغلب الفقه "أن انعدام الحكم هو فقدانه لركن أو أكثر من أركانه أو أصابه عيب جوهري فهو بذلك لا يقبل التصحيح ولا يجوز قوة الشيء المقضي به وذلك من منطلق أن ذلك الحكم ولد ميتا والملاحظ آن صور انعدام الحكم لا تقتصر على حالة واحدة بل تتعدد".

حالاته منها صدور الحكم من قاضي لم يؤد اليمين القانونية أو صدور الحكم الجزائي دون أن تنعقد الخصومة الجزائية أو صدور حكم جنائي في واقعة لم تحرك من اجلها الدعوى العمومية أو أن يصدر من المحكمة حكم جزائي ضد شخص لم تحرك ضده الدعوى

[1] المادة 14 الفقرة 04، من قانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية والعدد 12، المؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 2005/02/13.

[2] إن الحكم بصفة عامة هو قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها، أو في مسالة تعين حسمها قبل الفصل في الموضوع، وبذلك يكون الحكم الفاصل في الموضوع هو حكم الذي يحسم الدعوى، منتهيا للنزاع ويفصل في الطلبات والوقوع المطروحة على المحكمة.

العمومية أيضا فهذه الحالات وغيرها يمكن أن تكون سببا من الأسباب التي يستند عليها المنفذ عليه في الإشكال في تنفيذ الحكم[1].

ب)- فقدان الحكم أو القرار الجزائي : يمكن لسند التنفيذي سواء كان حكما أو قرار أن يتعرض للفقدان (فإذا تعرضت النسخة الأصلية للفقدان فان النسخة الرسمية تعتبر نسخة أصلية تتمكن من خلالها النيابة العامة من التنفيذ ولكن إذا تعذر ذلك فإنه لا مناص من إعادة المحاكمة من جديد غير انه يحدث أن تلجأ النيابة العامة للتنفيذ دون أن يكون لها نسخة للسند التنفيذي ففي هده الحالة يحق للمخاطب بالحكم أن يقدم إشكالا في التنفيذ ينبني على عدم جواز التنفيذ كونه دون سند تنفيذي الحكم[2].

ج)- سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور : قد يبدو للوهلة الأولى أن الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور مصطلحان يعبران عن شيء واحد لكن الأمر عكس ذلك تماما كون الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم سواء في مادة الجنح أو المخالفات وهو قابل للمعارضة من طرف المتهم وذلك طبقا للمادة 418 من الإجراءات الجزائية أما الحكم بالتخلف عن الحضور فهو يتعلق بمادة الجنايات ولا تجوز فيه المعارضة كونه يسقط بمجرد القبض على المتهم أو تسليمه نفسه الحكم[3].

من جهة أخرى فان الحكم الغيابي مثلا معرض للسقوط بالتقادم، وذلك حسب العقوبة المنطوق بها ويكون ذلك بحساب المدة بداية من تاريخ أخر إجراء الحكم[4].

---

[1] قاسم قويدر، الأشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة المناقشة 2013/2012، ص 30.

[2] قاسم قويدر، مرجع نفسه، ص 31.

[3] المادة 418، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 07، المعدل في القانون رقم 17-07، المؤرخ في 2017/03/27.

[4] المادة 346، من أمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

د)- إلغاء الحكم محل التنفيذ : محاكم الطعن ثلاث أن تكون الجهة ذاتها وذلك حينما يتعلق الأمر بالمعارضة وإما أن تكون جهة أخرى وذلك فيما يتعلق الأمر بالاستئناف أو النقض، ولذلك يحصل أن تلغي الجهة الناظرة في المعارضة الحكم المعارض فيه، ويمكن أن تلغي الاستئناف الحكم محل الاستئناف ويمكن أيضا أن تقوم المحكمة العليا بنقض الحكم حسب المادة 523 من قانون إجراءات الجزائية الإلغاء والنقض ينتج عنه عدم وجود الحكم محل الطعن وعليه فان النيابة العامة لا تستطيع بأي شكل من الإشكال، أن تجعل ذلك الحكم الملغى سندا للتنفيذ وإلا فان للمخاطب بالحكم أن يرفع إشكالا في تنفيذه ويستند على انعدام ذلك الحكم على أساسه إلغاءه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض الحكم[1].

2-أسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ :

أ)- صدور قانون أصلح للمتهم : يقصد به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا، أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم فإذا صدر قانون أصلح للمتهم، قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون الأصلح له، أما إذا صدر القانون الأصلح للمتهم[2]، بعد صيرورة الحكم باتا، فلا يستفيد منه المتهم احتراما لمبدأ قوة الشيء المقضي به، حتى وان كان الغي تجريما الحكم[3].

وأورد قانون العقوبات الجزائري في المادة الثانية، استثناء على قاعدة عدم راجعية القوانين الجزائية بنصه "لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة"، وبمقتضى ذلك يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، وعلة الاستثناء أن المشرع إذا

[1] المادة 523، من أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] إذا ارتكب شخص جريمة في ظل قانون معين، ثم صدر بعد ارتكاب الجريمة، قانون جديد يزيل عن الفعل صفته الإجرامية أو يخفف العقاب المقرر له، فان القانون الجديد هو الذي يطبق في هذه الحالة، فينسحب اثر القانون الجديد إلي تاريخ سابق على نفاذه وهو تاريخ الجريمة التي ارتكبت قبل العمل به.

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، بوزريعة، الجزائر 2007، ص 72.

ألغى عقوبة أو خفضها إذا رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو مالا يفيد المجتمع الحكم[1].

ب)- عدم اكتساب الحكم للقوة التنفيذية : لا يكتسب الحكم الجزائي القوة التنفيذية إلا إذا كان نهائيا إلا ما استثني بنص، ويكون الحكم غير نهائي إذا لم تنقض مواعيد الطعن فيه، أو لم يفصل في الطعن الصادر حوله بعد، أو لم يكن واجب التنفيذ رغم الطعن فيه بالمعارضة آو الاستئناف، ففي كل هده الحالات يحدث أن تلجا النيابة العامة التنفيذ دون أن يكون للحكم المنفذ القوة التنفيذية وهذا ما يكون مسوغا شرعيا للمخاطب بالحكم من اجل الاعتراض على تنفيذه من خلال الإشكال في التنفيذ الحكم[2].

ج)- وقف تنفيذ الحكم[3] : وقف تنفيذ الحكم الجزائي، أو بالأحرى وقف تنفيذ العقوبة التي نطق به القاضي الجزائي مراعاة لظروف المتهم كونه غبي مسبوق قضائيا مع الإشارة هنا إلى وقف تنفيذ العقوبة هي مكنة للقاضي أن يمنحها للمحكوم عليه وليست حقا له – فرغم أن الحكم القاضي بالعقوبة صادر نهائيا إلا انه لا يمكن للسلطة القائمة على تلك الأحكام الجزائية أن تقوم بتنفيذ ذلك الحكم بل انه أصلا ما دام أن الحكم مشمول بوقف تنفيذ العقوبة لا تكون قوته التنفيذية معدومة، بل معلقة على شرط وهو عدم ارتكاب المخاطب بالحكم أي جناية أو جنحة من القانون العام لمدة 5 سنوات من يوم صدور الحكم، ولذلك فانه في حالة

[1] أحمد فتحي سرور، وقف تنفذ الحكم، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002، ص 312.

[2] خالد حلمي، نظرية الأحكام، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص 423.

[3] يجب أن نفرق بين وقف تنفيذ الحكم الذي يعتبر اثر للطعن في الأحكام وفقا للمواد المتعلقة بالاستئناف والطعن بالنقض، ووقف تنفيذ العقوبة إذ أن "وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها كنظام أخذ به المشرع الجزائري كغيره من التشريعات هذا النظام الذي نادت به أول مرة المدرسة الوضعية مبررها في ذلك مصلحة المجتمع في وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود بالضرر على المجتمع وعليهم نتيجة اختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة، فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة". أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 345.

التنفيذ على المحكوم عليه فله أن يقدم إشكالا في التنفيذ، لكون القوة التنفيذية للحكم المتشكل فيه في هذه الحالة، معلقة على شرط يحول عدم حدوثه على تنفيذ الحكم[1].

د)- تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو : لقد نص قانون تنظيم السجون 05-04 في مادته 155 على "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو" فطلب العفو من المحكوم عليه بالإعدام، والإجابة عليه من طرف رئيس الجمهورية تعد من الإجراءات التي لا يمكن تجاوزها من أجل تنفيذ حكم الإعدام، ولذلك فان النيابة العامة لا يمكن لها المبادرة بتنفيذ حكم الإعدام إلا إذا تم استنفاذ كافة إجراءاته المطلوبة فلو أن المخاطب بحكم الإعدام قدم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية، وقبل إصدار هذا الأخير أمره الفاصل في الطلب، ولجة النيابة العامة إلى تنفيذ حكم الإعدام، فان المحكوم عليه الاستسهال في التنفيذ على أساس أن إجراءاته لم تكتمل، ولا تجد محكمة الإشكال في هذه الحالة إلا أن تستجيب لطلبه , وتأمر بوقف الحكم الجزائي الصادر في حق المتشكل فيه إلى حين إتمام الإجراءات الحكم.

و)- تعدد السندات التنفيذية : إذا تعددت السندات التنفيذية الصادرة على شخص واحد متعلقة بجريمة واحدة وصار كل سند حائز لقوة الشيء المقضي فيه وباشرت النيابة العامة إلى تنفيذها جاز للمنفذ ضده الاستسهال لكون العبرة بالحكم الأسبق الذي أصبح نهائيا ولا عبرة للأحكام التي تليه[2].

ثانيا : أسباب المتعلقة بالمحكوم عليه

[1] خليل بسيوني، الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم، ب ط، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 321.

[2] رشيدة حدادي، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية"، مجلة القانون والعلوم السياسة، المجلد 4، العدد 02، كلية الحقوق وجامعة سيدي بالعباس 2018، ص 773.

إذا صدر الحكم الجزائي وصار نهائيا، فانه ينفد على المخاطب به، بشرط أن يكون لا الأخير له القابلية للتنفيذ عليه عند بدؤه وأثناء، لكن الأمر ليس كذلك دائما، إذ يمكن أن لا تكون للمحكوم عليه القدرة على تحمل التنفيذ[1].

1- عدم قدرة المحكوم عليه علي تحمل التنفيذ :

أ)- المحكوم عليها بالإعدام حامل أو مرضعة لطفل[2] دون أربعة وعشرون شهرا، وهو ما أكده نص المادة 155 من قانون تنظيم السجون وحتى بعد رفض طلب العفو المرفوع ليس الجمهورية بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، لا يمكن تنفيذه إلا عند بلوغ مولودها 24 شهرا أين يكون قد أخذ حقه من الرضاع[3].

ب)- إصابة المحكوم عليه بالجنون أو المرض خطير فإذا ثبت انه المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي وفقا لما نصت عليه 16 المادة من قانون 04/05 جاز للمنفذ ضده الاستشكال في الحكم والاستفادة من تأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية[4].

2- هوية المحكوم عليه :

إن المنازعة في هوية المحكوم عليه تكون سببا من أسباب الاستشكال ويأخذ ذلك عدة صور ومنها :

---

[1] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 36.

[2] نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد باديس بابا في يوليو سنة 1990 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الصادر بتاريخ 2003/07/08 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 في 2003/06/09، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال الصغار الذين يتهمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفة للقانون الجنائي وتتعهد بوجه خاص حظر إصدار حكم بالإعدام عن أولئك الأمهات...".

[3] المادة 155، من أمر رقم 05-04، مرجع سابق.

[4] المادة 16، من أمر رقم 05-04، مرجع نفسه.

أ)- انتحال المتهم هوية[1] شخص أخر فقد ينتحل المتهم هوية شخص أخر اثنا مراحل التحقيق أو المحاكمة للتهريب من تنفيذ الحكم عليه ويستوجب هنا اللجوء إلى دعوى النزاع العارض لأجل الفصل في هوية المتهم[2].

ب)- انتحال شخص هوية المتهم يمكن لشخص أن ينتحل هوية المتهم والاستشكال يتمثل هنا في كون النيابة العامة عند التنفيذ تجد نفسها أمام متهم لم تحرك ضده الدعوى العمومية وهو الشخص المنتحل ومتهم حقيق لم يمثل أمام المحكمة أصلا وفي هذه الحالة يحق الاستشكال على التنفيذ للأسباب[3].

ج)- شخص له نفس هوية المتهم قد يطرح الاستشكال في التنفيذ أيضا في حالة وجود شخص له نفس هوية المتهم الحقيق من حيث الاسم واللقب وتاريخ الميلاد ولكن يقع الاختلاف مثلا في اسم الولدين أو مقر إقامته وبالتالي يحق للمنفذ ضده الاعتراض على التنفيذ[4].

ثالثا : أسباب المتعلقة بمخالفة التنفيذ لقواعد القانون

تماشيا مع مبدأ الشرعية لا يكون التنفيذ سليما إذا كانت العقوبة المنفذة هي ذاتها المحكوم بها من حيث مقدارها فإذا كان التنفيذ معيبا لا يتفق ومواضيع القانون تعلق الأمر بنزاع عارض.

1-النزاع المتعلق بقدر العقوبة :

[1] لا يعد إشكالا في التنفيذ الادعاء بأنه قد حدث من البداية خلط بين مرتكب الحقيقي للجرم وبين شخص أخر بحيث قدم للمحاكمة شخص أخر غير مرتكبها، فلا يجوز له الادعاء بعدم جواز التنفيذ"، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 949.

[2] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 38.

[3] رشيدة حدادي، مرجع سابق، ص 774.

[4] رشيدة حدادي، المرجع نفسه، ص 774.

لقد نظم المشرع الجزائري بنص المادة 13 من قانون 04/05 كيفية احتساب بداية ونهاية مدة العقوبة وعليه إذا لم تقتطع مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها جاز للمحكوم عليه أن يقدم نزاعا عارضا للقيام بعملية الخصم[1].

2-النزاع المتعلق بكيفية التنفيذ :

تنفذ العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني في الأماكن المحددة بالمادة 25 من قانون 04/05 وهي المؤسسات إعادة التربية و مؤسسة إعادة التأهيل فإذا ما تم التنفيذ خلافا لهذه القواعد كان للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ هذه الأحكام[2].

المبحث الثاني : شروط وإجراءات رفع الأشكال في التنفيذ

لما كان الأشكال في التنفيذ دعوى قضائية فلا بد أن توافر في رافعه الشروط العامة لقبول الدعوى، إضافة إلى الشروط الخاصة التي تستمد وجودها من الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال فإذا ما تحققت هذه الشروط، وكان اتصال الجهة القضائية المختصة بموضوع دعوى الإشكال اتصالا صحيحا ,ترتب على ذلك اتخاذ محكمة الإشكال لما تراه مناسبا.

سنناقش في (المطلب أولا) شروط رفع الإشكال، وفي (المطلب الثاني) إجراءاته.

المطلب الأول : شروط رفع الإشكال في التنفيذ

[1] المادة 13، من أمر رقم 05-04، مرجع سابق.

[2] المادة 25، من أمر رقم 05-04، مرجع نفسه.

المقصود بشروط رفع الإشكال، أن تتوفر في المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر بشأنه جملة من الشروط وخاصة المصلحة والصفة، إذ لا يمكن قبول الدعوى ممن ليس له الصفة في رفعها، أما المصلحة فتتوفر كلما كانت من شأن التنفيذ إهدار مصلحة المستشكل أو تهديدها بالخطر[1].

الفرع الأول : توافر الصفة

يجب توافر شروط الصفة لقبول الدعوى بصفة عامة، فلا تقبل الدعوى من غير ذي صفة، وبالتالي يجب توافر الصفة في دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم، والمقصود بالصفة هي وجود مصلحة شخصية مباشرة للمستشكل يرجو من وراء إشكاله صونها من الاعتداء عليها بالتنفيذ الخاطئ، ويجب أن يكون المستشكل هو صاحب الحق المراد حماتها أو من يمثله[2].

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من القانون 04/05 من قانون تنظيم السجون وهم النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه. مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإشكال في التنفيذ المرفوع من الغير على خلاف المشرع الفرنسي والمصري[3].

أولا : النيابة العامة

أقر القانون للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة بنظر الإشكال هي الغرفة الجزائية أو الغرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه ودون طلب من المحكوم

[1] إدوار غالي، ذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط3، مكتبة غريب للطباعة، مصـــر، 1993. ص 740.

[2] مراد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 82.

[3] المادة 14، من أمر رقم 05-04، مرجع سابق.

عليه وهذا طبقا لما جاءت به المادة 14 السالفة الذكر وما يبرر منحها هذه الصفة في رفع الإشكال هو أنها حينما يلتبس عليها أمر. تنفيذ حكم، وترى أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة كالخلاف في اسم الشخص أو الشخص المحكوم عليه فتلجا غالى المحكمة لتفصيل في النزاعات.

ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات

أعطى المشرع الجزائري صلاحية رفع الإشكال إلى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للمهام الموكلة له.

حاليا ونظرا إلى اعتبار ذلك يحقق تنفيذ الأحكام تنفيذا سليما لأنه أصبح له مكنة التدخل كلما وجد تنفيذا خاطئا.

ثالثا : المحكوم عليه

وهذا بديهي باعتبار أن الاستشكال في التنفيذ حق شخصي للمحكوم عليه كأصل يستعمله بحسب ما يبدو له من مصلحة.

رابعا : المحامي

لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محاميا وهذا بحسب ما جاءت به المادة 14 من قانون تنظيم السجون، وكذلك حسب ما نصت عليه المادة 04 من قانون 91-04 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والتي تنص في فقرتها 02 على أن له إن يقوم بأي الطعن وان يتنازل أو يعترف بحق من الحقوق ويعفي من تقديم أي سند توكيل وتكون وكالته وكالة قانونية عامة[1]، وهذا على خلاف المشرع المصري إذ يجوز رفع الإشكال من طرف أي وكيل بمقتضي وكالة خاصة، كما شدد الفقه بالنسبة لوكالة المحامي آذ اشترط أن

[1] المادة 04، من قانون رقم 91-04، مؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 1991/01/08، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 02 سنة 1991.

يكون التوكيل متعلقا بالإشكال في التنفيذ فإذا كانت الوكالة عامة ورفع المحامي الإشكال يكون خارجا عن حدود الوكالة.

خامسا : الإشكال المرفوع من الغير

لم يعترف المشرع الجزائري في ن المادة 14 من القانون 05-04 للغير برفع الإشكال، إلا أن استقراء نص المادة 596 قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالنزاع في شخصية المحكوم عليه يفترض انه يمكن أن يكون المستشكل هو غير المحكوم عليه، ما ينبغي جواز رفع الإشكال من الأب أو الابن أو الزوج لانعدام صفتهم في ذلك، إلا انه يجوز للولدين أو الولي رفعه إذا ما تعلق ذلك بتنفيذ الأحكام الصادرة بشان الأحداث[1].

الفرع الثاني : توافر المصلحة

يتعين أن تتوافر المصلحة وقت رفع الإشكال ولا عبرة بزوالها أثناء النظر فيه إذ العبرة في توافر شروط قبول الدعوى هي بوقت رفعها ولا عبرة بما قد يطرأ بعد ذلك، وقيل بأن اشتراط المصلحة لا يعني بالضرورة أن يكون تنفيذ الحكم قد بدا فعلا أي أنه لا يشترط أن تكون مصلحة المستشكل قد أهدرت بالفعل، وإنما يكفي أن تكون قد تهددت بالخطر وبناء على ذلك يقبل الإشكال إذا صدر عن النيابة العامة من الأعمال ما يدل على أن تنفيذ الحكم وشيك كما لو أعلنت المحكوم عليه أو غيره بالحكم وطلبت إليه الخضوع لإجراءات تنفيذه[2].

وحتى تقوم المصلحة لابد أن يكون هناك نزاع بين المنفذ عليه والسلطة القائمة على التنفيذ ولا يخرج ذلك عن إحدى الحالات التالية :

أولا : أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ

[1] المادة 596، من أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] مصطفي مجدى هرجه، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، ب ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 2005، ص 15.

لا يشترط لقبول دعوى الإشكال إن يكون قد بدئ في التنفيذ فعلا، حتى نقول بتوافر المصلحة في الدعوى .فتوافر المصلحة لا يعني إن تكون مصلحة المستشكل قد أهدرت فعلا، وإنما يكفي أن تكون مهددة بالخطر، لان الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشي وقوعه عند البدء في التنفيذ[1].

ثانيا : رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ

إذا رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ، يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يحكم بعدم قبول الإشكال لاستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر بإجابته، وانعدام المصلحة فيه بسبس هذه الاستحالة. إما إذا كان التنفيذ قد بدأ عند رفع الإشكال فنفد المحكوم عليه جزاء من مدة العقوبة فقط، فان مصلحته في الإشكال تعتبر قائمة لتفادى التنفيذ الخاطئ عن المدة المتبقية[2].

ثالثا : تمام التنفيذ قبل الحكم في الإشكال

قد يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ولكن التنفيذ يتم أثناء نظره وقبل صدور الحكم فيه.

المطلب الثاني : إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

إن الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ الجزائي لا ينحصر في الجهات القضائية الجزائية فحسب، بل كما يمكن للجهات القضائية المدنية أن تنظر في الإشكال في تنفيذ شق مدني لحكم جزائي، فضلا على انه يمكن أن تنظر في إشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام جزائية صادرة عنها كجرائم الجلسات مثلا، وعليه ولتعدد واختلاف الجهات التي تنظر في الإشكال في التنفيذ الجزائي، فانه بالضرورة سيكون هناك اختلاف في الإجراءات أمام تلك الجهات القضائية، بالنظر لطبيعة كل جهة وسلطاتها والقانون الذي يحكمها، ولذلك فانه

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 271.

[2] حليمة خوالف، مرجع سابق، ص 128.

سيتم التطرق لكيفية اتصال القضاء الجزائي بدعوى الإشكال في التنفيذ (الفرع الأول)، ثم نعرج على كيفية اتصال القضاء المدني بدعوى الإشكال في التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : كيفية اتصال القضاء الجزائي بدعوى الإشكال في التنفيذ

الملاحظة أن كلا من التشريعات الجزائية المصري والفرنسي والجزائري لم يتطرقوا إلى إجراءات الإشكال في التنفيذ الجزائي بالشكل المطلوب، وهذا ليس غريبا إذا علمنا أن موضوع الإشكال في التنفيذ الجزائي في حد ذاته لم ينل حقه من هده التشريعات، خصوصا ما تعلق بالقانون الجزائري[1].

ففي التشريع المصري نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته 525 على انه "يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوى الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره.....".

ونصت المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن "المجلس أو المحكمة المختصة تفصل بناء على الطلب المقدم من وكيل الجمهورية أو الطرف ذي الشأن.....".

إما المشرع الجزائري فانه نص في المادة 14 من قانون تنظيم السجون على انه "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب الطلب، وفى حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات[2]، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب الى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للاطلاع، وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام"[3].

[1] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 83.

[2] يتعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام تطبيق العقوبات ويختار من بين القضاة المنصفين في رتب المجلس فهو مستشار أو رئيس غرفة ويتم اختياره من ضمن القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون ونصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون.

[3] المادة 14، من قانون رقم، 05-04، مرجع سابق.

الفرع الثاني : كيفية اتصال المدني بدعوى الإشكال في التنفيذ

تنص المادة 1/631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه "في حالة وجود إشكال في تنفيذ احد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ,يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم بعرض الإشكال على رئيس المحكمة الذي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

وبهذا النص خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة في رفع الدعوى، وإيجاز رفع منازعة الإشكال في التنفيذ أمام محضر القضائي، وهذا الطريق الاستثنائي يتناسب مع طبيعة الظروف التي تقتضي إبداءه فورا وقت إجراء التنفيذ، فتوقف إجراءاته ويطرح النزاع على قاضي الأمور المستعجلة، وبذلك يوفق المشرع بين مصلحة طالب التنفيذ ومصلحة المعترض عليه الحكم.

وبإبداء الإشكال أمام المحضر القضائي القائم بالتنفيذ فانه يتعين عليه أن يحرر محضرا بالإشكال العارض وان يخطر الأطراف بان يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة للبت في الإشكال المثار[1].

[1] الغوني بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام، القضائي الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006، ص 41.

ملخص الفصل :

من خلال دراستنا الفصل الأول المتمحور في الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ رأينا أن التشريعات الحديثة اعتمدت نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال ما تضمنته القوانين من نصوص تبين الأحكام العامة للإشكال في التنفيذ، إلا أنها لم تحدد المفهوم تاركة ذلك للاجتهاد.

فقد اجتهد الفقه والقضاء لوضع نظرية عامة لهذا النظام وتحديد أنواعه والطبيعة القانونية التي يقوم عليها في مرحلة التنفيذ وأساس الذي يستمد الإشكال في تنفيذ، فهو يتمثل في مجموعة أفكار أساسية التي تحكم الإجراءات الجزائية، وبالتالي تحكم التنفيذ الجزائي وأهمها فكرة الشرعية والعدالة وحماية حقوق الإنسان. كما لاحظنا إن الإشكال يختلف مع غيره من النظم الإجرائية، بالرغم من وجود هذا التشابه الظاهر فانه ثمة فروق جوهرية بين الإشكال في التنفيذ وهذه النظم الأخرى.

وعليه فان رفع دعوى الإشكال لابد من تحقق مجموعة من الشروط والإجراءات لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ وذلك طبقا للقواعد العامة لقبول أية دعوى قضائية هو ضرورة توفر الصفة والمصلحة.

ولطرح دعوى إشكال أمام الجهات القضائية المختصة لابد من إتباع مراحل إجرائية معينة خاصة بها.

الفصل الثاني :
جهات النظر والطعن في إشكالات التنفيذ

انتهينا في الفصل الأول إلى أن الإشكال في التنفيذ دعوى قضائية، يختص بنظرها القضاء كأصل عام، تهدف إلى صدور حكم يفصل في شرعية التنفيذ ومدى مطابقتها لأحكام القانون المقررة في باب التنفيذ، وأرسى الاجتهاد الفقهي والقضائي مبادئ نظرية الإشكال في التنفيذ ليتبناها بعد ذلك التشريع تكملة لأحكام التنفيذ.

وعلى ذلك وجب استكمال هذه الدراسة بالتعرف على الأحكام التي تطبق على دعوى الإشكال أمام القضاء ويقتضي ذلك بيان الجهات المختصة بنظرها والحكم في دعوى الإشكال ويكون ذلك بيان الجهات المختصة بنظرها والطعن في الحكم الصادر في الإشكال ويكون ذلك من خلال مبحثين نخصص (المبحث الاول) للجهات المختصة بنظر الإشكال، و(المبحث الثاني) الطعن في الحكم الصادر في الإشكال.

المبحث الأول : الجهات المختصة بنظر والحكم في دعوى الإشكال

نتطرق في هذا المبحث الى الجهة المختصة بنظر في الإشكال وذلك كل من اختصاص محكمة الجنايات والمحكمة المختصة بنظر محاكم الأحداث في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) الحكم في دعوى الإشكال مما نتناول فيه مضمون وشروطه وأثاره في الحكم.

المطلب الأول : المحكمة المختصة بنظر في الإشكال

قد أثير خلاف مند القديم حول تحديد المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ الجنائية فذهب رأي الأول على أن الاختصاص بإشكالات يجب أن ينعقد بالمحكمة التي أصدرت الحكم أم الرأي الثاني فقد جعل الاختصاص بإشكالات للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ.

وعليه فان المشرع الجزائري قرار على إن كل النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناءا على طلب النيابة العامة.

الفرع الأول : اختصاص محكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري في المادة 04/14 من قانون تنظيم السجون علي أنه : "تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات"[1]. وعليه فقد استثني المشرع الجزائري من القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص للجهة التي تصدر الحكم أو القرار، والأحكام التي تدر من المحاكم الجنائية، إذ يؤول الفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بها غرفة الاتهام [2],وذلك

---

[1] المادة 2/14، من قانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[2] تنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية علي أن تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحد علي أقل ويعين رئيسه ومستشارها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل، ويناط بها عدة مهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق، منها نظر القضايا الجنائية التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها، قبل أن تصدر غرفة الاتهام رأيها فيما، كما تتولي الرقابة

نظرا لكون محكمة الجنايات ليست في انعقاد مستمر وليس من المستطاع إعادة انعقادها بعد انتهاء الدورة الجنائية وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه : "وحيث أن اختصاص غرفة الاتهام للفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يعد استثناء للقاعدة التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية[1].

أمام بالنسبة للمشرع المصري نص في المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أن : "كل أشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلي المحكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها". وبالتالي تكون محكمة الجنايات هي المحكمة ذات الاختصاص الاستثنائي في هذا المجال.

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر في محاكم الأحداث

مفهوم الحدث : جاءت تعريفات عديدة منها "الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي.

أما الاجتماعي الحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يوم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي المقدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقديم نتائجه[2].

يختص قسم الأحداث في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث على مستوى اختصاص كل دائرة قضائية أي المحكمة[3] ويكون قسم الأحداث مختص إقليميا هو

علي إجراءات التحقيق وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب، وكذلك تمديد الحبس المؤقت، ويختص كذلك بمراقبة أعمال الشرطة القضائية كما تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي، وتنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة.

[1] قرار بتاريخ 2000/06/27، ملف رقم 251843، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2001، ص 327.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، مصر، ص 17.

[3] المادة 01، من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريد الرسمية، العدد 37، الصادر في 2016/06/22.

المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل او المكان الذي وضع فيه[1].
ويختص قسم الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي دون غيرهما بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف ويختص قاضي الأحداث الذي يجرى التنفيذ في دائرة اختصاصه دون غيره بالفصل في المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث[2] الذي يفصل في إشكالات التنفيذ.

وجدير بالذكر أن قاضي محكمة الأحداث وقد أناط به المشرع الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وهو ضمان يسير على الوجه المطابق للقانون. ويفصل قاضي الأحداث في قضايا الأحداث المعرضين للخطر المعنوي بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة[3].

المطلب الثاني : حكم في دعوى الإشكال التنفيذ

الحكم هو بالمفهوم العام هو القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية من شانه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حدا نهائيا للنزاع كما يعرف بأنه قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة.

الفرع الأول : مضمون الحكم في الإشكال وشروط صحته

أولا : مضمون الحكم في الإشكال

1- الحكم بعدم قبول الإشكال شكلا :

---

[1] المادة 60، من القانون 15-12، مرجع نفسه.

[2] محمود ليمان موسي، الإجراءات للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص 92.

[3] المادة 09-10، من قانون 15-12، مرجع سابق.

"وذلك اذا تخلف احد الشروط اللازمة التي يجب توافرها لقبوله، كما لو رفع من غير ذي صفة، أو انتفت مصلحة رافعة رغم كونه ذي صفة، ومثاله أن يكون التنفيذ قد تم وانتهي قبل رفع الإشكال، ويري بعض الفقه انه يقضي بعدم قبول الإشكال إذا الغي الحكم المستشكل في تنفيذه بناءا على الطعن فيه. إذ يزول الحكم بزوال السند القانوني للتنفيذ فيصير التنفيذ غير جائز، ولا يكون للإشكال فيه محل[1].

2-الحكم برفض الإشكال موضوعا والاستمرار فيه :

ويكون ذلك إذا استند المستشكل في إشكاله إلى سبب سبق عرضه على محكمة الموضوع او سبب من المفروض ان مجال بحثه هو عرضه على محكمة الموضوع وليس على محكمة الاشكال سواء قام بعرضه أم لا.

ومن أمثلة هذه الحالات : السداد اللاحق على صدور حكم نهائي في جنحة شيك بدون رصيد، أو السداد اللاحق على صدور حكم في جناية الاختلاس للمال العام، ففي هذه الحالات إذا قضت محكمة الإشكال برفض الإشكال موضوعا والاستمرار في التنفيذ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا، ذلك لان واقعة السداد كان من المفروض عرضها على محكمة الموضوع قبل صيرورة الحكم نهائيا، كما أن الطعن ليس في ذاته سببا لوقف التنفيذ[2].

3-الحكم بعدم الاختصاص :

ويقرر إذا ما رفع الإشكال الى محكمة غير مختصة بنظره، كما لو رفع الإشكال المتعلق بتنفيذ حكم أو قرار جزائي إلى محكمة الجنايات أو إلى غرفة الاتهام أو أن يرفع

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 966.

[2] أمال عزرين، إشكالات التنفيذ، في الأحكام الجنائية (دراسة مقارنة بين القانون المصري، والفرنسي والجزائري)، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 230.

الإشكال إلى المحكمة التي يجرى في دائرة اختصاصها[1] التنفيذ لا المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

4-الحكم بقبول الإشكال :

تقضي المحكمة بقبول الاشكال متى توافرت فيه الشروط التي تطلبها القانون ,ويتخذ قبول الإشكال احدى الصور الثلاث :

أ)- وقف التنفيذ مؤقتا : ويكون ذلك إذا كان سبب الإشكال عارضا يمكن زواله مستقبلا، ويتحقق ذلك إذا كان الإشكال وقتيا يهدف فقط الى وقف التنفيذ الى حين الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه. ومن أمثلة ذلك وقف تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيده للحرية، إذا أصيب المستشكل بالجنون قبل بدء التنفيذ او اثناء التنفيذ وذلك في حالة ما اذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه، ويكون مضمون الحكم وقف التنفيذ مؤقتا حتى يشفي المستشكل من مرضه[3].

ب)- عدم جواز التنفيذ : وتقضي المحكمة بعدم جواز التنفيذ إذا ثبت انعدام الحكم المستشكل في تنفيذه أو ثبت زوال قوته التنفيذية على وجه نهائي، كانقضاء العقوبة، أو صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه، أو تقرير المحكمة الدستورية العليا عدم دستورية نص التجريم الذي طبقه، أو كان الحكم المراد تنفيذه منعدما، كذلك إذا أريد التنفيذ على المحكوم عليه[4].

---

[1] يقصد بالاختصاص صلاحية القاضي لمباشرته ودرايته القضائية في نطاق معين، وهو احد الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة العمل الاجرائي وتخلفه يؤثر على الغاية المبتغاة من الإجراء.

[2] فريدة بن يونس ,تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة المناقشة 2013/2012، ص 272.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 7، دار النهضة العربية، مصر 1993، ص 882.

[4] أمال عزرين، مرجع سابق، ص 231-232.

ب)- تعديل التنفيذ : تقضي محكمة الإشكال بتعديل التنفيذ اذا كان سبب الاشكال متعلقا بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد السندات التنفيذية أو عند النزاع حول احتساب خصم مدة الحبس الاحتياطي أو أعمال مبدأ الجب أو تنفيذ العقوبة على خلاف المقرر في القانون[1].

ثانيا : شروط صحة الحكم الصادر في الإشكال

لم تتضمن النصوص المنظمة لموضوع الاشكال شيئا فيما يتعلق بشروط صحة الحكم الصادر في الإشكال، ومن ثم فان الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ يخضع لقواعد العامة التي تخضع لها سائر الاحكام والتي وردت في قانون الاجراءات الجزائية والخاصة بشروط صحة الحكم الجنائي. وتتمثل أهم شروط صحة الحكم الجنائي فيما يلي:

1- المداولة :

يشترط لصحة الحكم الصادر في الإشكال أن يصدر بعد المداولة، كما يشترط في المداولة أن تكون سرية. بمعني إلا يحضرها القضاة الذين يشكلون المحكمة فلايجوز ان يحضر المداولة سكرتير أو المدافع عن المستشكل مثلا، كما يشترط فيها أيضا إلا يشترك فها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا[2].

2- النطق بالحكم :

النطق بالحكم هو تلاوته شفهيا في جلسة ,ويلزم ان يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين هذه التلاوة، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية أما في جلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق[3].

3- تحرير الحكم :

---

[1] أمال عزرين، مرجع نفسه، ص 232.

[2] أمال عزرين، مرجع نفسه، ص 233.

[3] المادة 335 الفقرة 01، من أمر 66-155، مرجع سابق.

تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها أسماء القضاء. وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب المادة 380 إجراءات الجزائية الجزائري.

4-محتويات محضر الحكم :

كل حكم يجب أن يشمل على ثلاثة اجزاء وهي "الديباجة وأسباب الحكم والمنطوق، مع مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا في نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويجب ذكر اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدور الحكم وذكر أسماء القضاة وهيئة المحكمة، وذكر البيانات الخاصة بالمتهم وبالخصوم والأسباب التي هي أساس الحكم والرد على الدفوع والطلبات ومنطوق الحكم[2].

الفرع الثاني : اثار الحكم في الاشكال

أولا : خروج النزاع من سلطة المحكمة

متى نطق بالحكم في الاشكال فان الدعوى تخرج من سلطة المحكمة ويصبح الحكم حقا للخصوم، لان النطق بالحكم هو أخر إجراء من إجراءات التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة، وبالنطق بالحكم تخرج القضية من يدي المحكمة ولا تعود إليها إلا في حالة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا، أو عند تصحيح الأخطاء المادية في الحكم أو تفسير منطوقة إذا كان غامضا أو متضاربا، وبالتالي يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من يدي المحكمة حيث لا يجوز لها الرجوع إليها مرة ثانية، وينتقل الحكم إلى حوزة الخصوم في الدعوى الا في حالة المعارضة او تصحيح الأخطاء المادية في الحكم[3].

---

[1] المادة 314، من أمر 66-155، مرجع نفسه.

[2] المواد 314-352-355-379-380، من أمر 66-155، مرجع نفسه.

[3] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 399.

ثانيا : حجية الحكم الصادر في الإشكال

إن الحكم الصادر في الإشكال لا يجوز قوة الشيء المقضي به أمام محكمة الموضوع حيث لا يجوز لها إبداء رأي في حكم محكمة الموضوع بمخالفته للحكم الصادر في الإشكال، لان الإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام.

ثالثا : تقرير الحق

إن الحكم في الإشكال أما أن يقضي برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ فيقرر حق النيابة العامة في التنفيذ، وإما أن يقضي بقبول الإشكال وعدم جواز التنفيذ فيقرر حقا للمحكوم عليه الواقع عليه التنفيذ خطاء في امتناع التنفيذ عليه بالطريقة الخاطئة، وإذا كان الحكم بإدانة المتهم هو حكم منشئ لا يترتب أثره بالنسبة للمتهم إلا من يوم الحكم الذي يدينه، فان الحكم في الإشكال يرتب آثاره منصرفة إلي يوم رفع الدعوى[1].

رابعا : نفاذ الحكم الصادر في الإشكال

انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يرى أن الحكم الصادر في الإشكال نافذ بمجرد صدوره، يتعين على النيابة إعمال مضمونه ولو طعنت فيه، أو طعن فيه المحكوم عليه[2]. بينما يرى الاتجاه الآخر أن نفاذ الحكم الصادر في الإشكال يجب أن يخضع لقواعد عامة في نفاذ الأحكام الجزائية وعلى ذلك لا يجوز تنفيذه إلا إذا كان نهائيا بالطعن فيه أو بفوات مواعيد الطعن[3].

المبحث الثاني : الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

---

[1] محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 206.

[2] محمود حسيني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 148.

[3] محمد كبيش، مرجع سابق، ص 194.

لم ترد في القانون نصوص في شان الطعن في الحكم الصادر في الإشكال وبالتالي ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم طرق الطعن بحيث يجوز الطعن الحكم الصادر في الاشكال إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون.

لذلك قبل إن نتطرق الى الطرق الطعن يجب التطرق الاول الى شروط الطعن الحكم في (المطلب الأول)، ثم طرق الطعن في الحكم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط الطعن في الحكم

سبق القول أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى تكميلية وبالتالي فإن الذي يحكمها هو القانون الإجراءات الجزائية ومنها مايتعلق بالطعن بالأحكام وشروط القانونية والحكم الصادر في النزاع ,لابدان يتوافر على ما يلي :

الفرع الأول : الصفة في الطعن

لا يكون الطعن مقبولا في الحكم الإداري في الإشكال إلا لمن طرفا في دعوى الإشكال، والتي انتهت بالحكم المطعون فيه، ومن ثم فلا يقبل الطعن في الإشكال إلا من النيابة العامة أو المستشكل نفسه[1].

والطعن حق شخصي يمارسه المستشكل إذا صدر الحكم ضده، أو قد لا يمارسه اذا لم يكن له مصلحة، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق[2].

وللمستشكل أن يعهد لوكيل له بالقيام بهذا الحق في الطعن في الإشكال، ويجب أن يتضمن هذا التوكيل تخويل الموكل استعمال هذا الحق، فإذا لم يتضمن التوكيل ذلك ,فالطعن يكون غير مقبول شكلا، لرفعه من غير ذي صفة.

الفرع الثاني : المصلحة في الطعن

---

[1] محمود سامي القرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ب ط، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 152.

[2] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 157.

شرط المصلحة في دعوى الاشكال تتوافر لدي الطاعن عندما يكون قصده من الطعن تعديل الحكم الصادر في تلك الدعوى فيما اضر به، كان يرفض الإشكال أمام المحكمة، أو لم يجاب المستشكل إلى طلبه[1].

يثور التساؤل هل للنيابة العامة مصلحة في الطعن على الحكم الصادر في الإشكال ؟

النيابة العامة تتمتع بمركز قانوني خاص، إذ هي تمثل المجتمع، فتسعى إلى الطعن في الأحكام بوصفها، سلطة الاتهام ,كذلك لها ان تنوب عن المتهمين في الطعن لصالحهم متقيدة في ذلك بقيود طعونهم، مناط ذلك كله المصلحة.

وعلى ذلك فاذا لم يتوافر للنيابة العامة المصلحة بوصفها سلطة الاتهام، ولا للمحكوم عليهم المتهمين مصلحة في طعنهم فإذا انعدمت المصلحة، فلا دعوى بلا مصلحة ولا يقبل منها الطعن لانعدام المصلحة.

المطلب الثاني : طرق الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

لم يعثر ضمن النصوص المنظمة لدعوى الإشكال في تنفيذ المواد الجزائية، ما يفيد جواز الطعن فيه، سواء في القانون الجزائري، أو القانون المقارن الفرنسي والمصري، مما يعني الإحالة إلى القواعد العامة بشان الطعن[2] في الأحكام الجزائية.

فما دام الاصل هو جواز الطعن في جميع الأحكام والقرارات الجزائية، ومادام القانون لو يقيد هذا الأصل، فان ذلك يعني جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال.

---

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 157-158.

[2] تعددت تعاريف الطعن بالأحكام ولكن أوضح تعريف آراء بأنه هو مجموعة من الاجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله. كما يقصد بطرق الطعن في الأحكام أيضا الإجراءات التي يسمح بها القانون للخصوم لمراجعة حكم قضائي بهدف إلغائه أو تعديله ,نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 543.

وبالتالي، فان الحكم الصادر في دعوى الإشكال، يقبل الطعن فيه بجميع الطرق التي يقررها القانون.

وعليه سنتطرق الى الطعن في الحكم بالطرق العادية في (الفرع الأول)، ثم طرق الطعن الغير العادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الطعن بالطرق العادية

أولا : الطعن بالمعارضة

ان المعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، والمقصود بها أن يتمكن المحكوم عليه غيابيا بمقتضاه من إعادة نظر الدعوى من جديد امام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وهي تقتصر على نوع معين من الاحكام التي هي الأحكام الغيابية[1] وبمفهوم المخالفة لا تجوز المعارضة في حكم حضوري أيا كان نوع الجريمة المرتكبة وأيا كانت العقوبة المقضي بها.

لقد نص المشرع في المواد 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي يجوز فيها المعارضة وقد نص في المادة 409 منه ما يلي "يصبح الحكم الصادر غيابيا وكان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به قدم المتهم معارضة في تنفيذه"[2].

وعليه تجوز المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في دعوى الاشكال من محكمة الجنايات إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا في جنحة ,والمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في دعوى الاشكال تجوز من الإشكال تجوز من المستشكل فقط، الإشكال أما النيابة العامة فان الاشكال في التنفيذ يرفع بواسطتها الي المحكمة المختصة وحضورها ضروري لصحة تشكيل المحكمة الاشكال ومن ثم فلا يتصور باهة صدور حكم غيابي بالنسبة للنيابة العامة وعليه لا يتصور تخويلها الحق في المعارضة.

---

[1] مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 459.

[2] المادة 409، من أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

تكون مهلة المعارضة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[1].

وقد اجمع الفقه المصري علي ان الحكم الصادر في الاشكال يقبل الطعن فيه بالمعارضة، كما لو كان صادرا عن قسم المخالفات أو الجنح أو قسم الأحداث[2].

وقد استخلص القضاء الفرنسي، من خلال أحكام المادة 710 و711 من قانون الإجراءات الفرنسي بأن الحكم أو القرار في الإشكال الصادر غيابيا، تسري عليه القواعد العامة، بالتالي يقبل الطعن بالمعارضة[3].

من تم تسري على المعارضة في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ، القواعد العامة بخصوص الطعن بالمعارضة، سواء من حيث المواعيد أو الإجراءات[4].

ثانيا : الطعن بالاستئناف

يعتبر الاستئناف طريقا عاديا في الاحكام الصادرة من المحكمة الدرجة الاولى (محكمة الجنح أو المخالفات)، والهدف منه هو طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي قصد الغاء هذه الأحكام أو تعديلها[5].

1-الاحكام التي يجوز استئناف فيها :

أجاز المشرع من قانون الإجراءات الجزائية استئناف الأحكام الجزائية الصادرة من أي محكمة وتنص هذه المادة 416[1] علي أن يقبل الطعن بالاستئناف في الاحكام التالية :

---

[1] المادة411 ومن أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار جيل للطباعة، مصر سنة 1989.

[3] أمال عزرين، مرجع سابق، ص 242.

[4] عز دين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية، ب س، ص 1622.

[5] محالبي مراد، مرجع سابق، ص 305.

أ)- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت العقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام البراءة.

ب)- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة يوقف التنفيذ.

1-الأحكام التي لا يجوز الاستئناف فيها :

لا يقبل استئناف الاحكام التحضرية او التمهيدية او التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في موضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم

والاحكام الصادرة في دعوى الاشكال من محكمة الجنايات لا يجوز استئنافها سواء كان الحكم المستشكل في تنفيذ صدر من محكمة الجنايات في جناية أو جنحة أو المخالفة[2].

2-الجهات التي يحق لها الطعن بالاستئناف :

أ)- المتهم.

ب)- المسؤول عن الحقوق المدنية.

ج)- وكيل الجمهورية.

د)- النائب العام : الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيه الدعوى العمومية.

و)- المدعي المدني[3].

مدة الاستئناف :

---

[1] المادة 416، من أمر رقم 66-155، مرجع سابق .

[2] مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 483.

[3] المادة 417، من أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري[1]. بالنسبة للفقه المصري فقد اجمع، على أنه لا يجوز استئناف دعوى الاشكال في التنفيذ الصادرة من ثاني درجة في التقاضي، باعتبار أن هذه الجهة القضائية تعتبر كأخر درجة للتقاضي[2].

اما بالنسبة للقضاء الفرنسي إلا أنه رغم عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية إلا أنه ليس هناك ما يمنع من الطعن بالاستئناف في الحكم لان المادة 496 تنص على "أن الأحكام الصادرة في مواد الجنح تقبل الطعن بالاستئناف". تكون قد جعلت هذا الاخير طريق طعن عام وهي القاعدة الواجبة التطبيق مالو يرد عليها استثناء بنص صريح في القانون وجاء في احد أحكامه أن الأحكام الصادرة في الإشكال طبقا للمادة 710 تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف[3].

الفرع الثاني : الطعن بالطرق الغير العادية

أولا : الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، ويقتضي عرضها على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي انه تاليها تلك الأحكام ,ولها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسره من حيث سلامة الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، ومن حيث تطبيق القانون تطبيقا سليما على الوقائع[4].

1- الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض :

---

[1] المادة 418، من أمر 66-155، مرجع نفسه.

[2] محمد كبيش، مرجع سابق، ص 157.

[3] الاختلاف بين المعارضة والاستئناف، إذ أن المعارضة تنصب على الأحكام الغيابية، أما الاستئناف فينصب على الأحكام الحضورية، هكذا الاختلاف الجوهري هو أن المعارضة تكون امام نفس الجهة المصدرة للحكم، أمام الاستئناف فيكون أمام ثاني درجة.

[4] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 503.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية علي التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا :

أ)- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.

ب)- في الأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في المواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص والتي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج)- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

د)- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[1].

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية في دعوى الإشكال في تنفيذ، ويخضع الحكم الصادر في الإشكال من حيث الطعن بالنقض إذا أدت القواعد التي نظمها قانون إجراءات الجزائية في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعوى الجنائية[2].

2- الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض :

أ)- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ب)- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

ج)- قرارات غرفة الاتهام المؤدية للأمر بالأوجه للمتابعة الأمن النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

د)- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية.

---

[1] المادة، من أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 484.

و)- قرارات المجالس القضائية المؤيدة الأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

ي)- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة[1].

3- الجهات التي يحق لها الطعن بالنقض :

أ)- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

ب)- من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.

ج)- من المدعي المدني أما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

د)- من المسؤول مدنيا.

وتكون مدة الطعن بالنقض ثمانية أيام للطعن وذلك من طرف النيابة العامة أو أطراف الدعوى هذا ما نصت عليه المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

أجمع الفقه والقضاء علي جواز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة في دعوى الإشكال في التنفيذ مهما كانت الجهة التي درت عنها ,ويكون ذلك وفقا للقواعد ذاتها التي نظمها قانون الإجراءات الجنائية في الطعن بالنقض[2] في الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقررران الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريقة النقض[3].

---

[1] المادة 496، من أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] "من آثار الطعن بالنقض انه يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه خلال ميعاد الطعن بالنسبة للمتهم الطليق الي حين صدور قرار من المحكمة العليا، أما بالنسبة للمتهم المحبوس فيستمر حبسه إلى حين الفصل في موضوع القضية من جديد أو انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها".

[3] أمال عزرين، مرجع سابق، ص 243.

ثانيا : الطعن بالتماس إعادة النظر

يعرف التماس إعادة النظر بأنه "طريق طعن غير عادي لا يكون إلا في أحوال معينة ولا يقع إلا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع بحيث تكون هذه الاخطاء من الجسامة والوضوح مما يستدعي تصحيحها عبر إعادة النظر في الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية بفوات طرق الطعن العادية والغير العادية"[1].

إذن التماس إعادة النظر طبقا لقانون الإجراءات الجزائية هو إجراء قانوني وقضائي في نفس الوقت يتم وقف إجراءات قانونية عن طريق أجهزة قضائية وبشروط معينة نصت عليها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بمقتضاها يجوز طلب التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح وذلك في الحالات خاصة محددة، وهو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية متى ثبت وجود حالة من الحالات المحددة قانونا حسب المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية :

1-أما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2-أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3-أو على إدانة متهم آخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

---

[1] كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، سنة المناقشة 2016/2012، ص 173.

[2] المادة 531، من أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

4-أو أخرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة أما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته وثبوت غيابه.

وفي حالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرف أبناء على طلب وزير العدل[1].

وفقا للقواعد العامة فإنه يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي في الإشكال في التنفيذ إذا توافرت إحدى حالاته المنصوص عليها قانونا، كما لو كان الموضوع الإشكال في التنفيذ هو نزاع حول شخصية المحكوم عليه فظهرت بعد الحكم النهائي وقائع أو أوراق لم تكن موجودة وقت نظر دعوى الإشكال، وكانت تثبت أن المستشكل ليس هو المقصود بحكم الإدانة[2].

ونتيجة لذلك فإنه يجوز تقديم الالتماس إعادة النظر في الحكم النهائي لدعوى الإشكال في التنفيذ، إذا توفرت إحدى حالاته المنصوص عليها قانونا.

ملخص الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل "جهات النظر والطعن في إشكالات التنفيذ" وذلك بتحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ التي كان تحديدها مثار للجدل منذ القديم ,فذهب اتجاه وهو الغالب على أن الاختصاص بالإشكالات التنفيذ يجب أن ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، أم الاتجاه الأخرى فيرى ان المحكمة التي تجري في دائرتها التنفيذ هي المختصة بنظر إشكالات التنفيذ، ودون خوض في هذا الخلاف فائنا تطرقنا في هذا

---

[1] المادة 531، من أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 159.

الفصل ما اقره المشرع الجزائري من اختصاص محكمة الجنايات ومحاكم الأحداث وما ينتج عنه من حكم الذي تصدره هيئة قضائية في إطار إجراءات القانونية.

حكم صادر في دعوى الإشكال في التنفيذ من حيث مضمونه وشروط صحته التي تتمثل في الحكم من المداولة ونطق بالحكم ومحتوى بيانات. ومن حيث الآثار المترتبة عليه من خروج النزاع وحجية الحكم الصادر في الإشكال.

وبعد تحديد جهات المختصة بالنظر في الإشكالات التنفيذ ما يترتب عليه من حكم الصادر في دعوى أشكال لاحظنا أن صدور الحكم يترتب عليه الطعن في الإشكالات التنفيذ غير انه لم تنص التشريعات الأخرى ,فهو يعتبر ضمن النصوص المنظمة لدعوى إشكال في تنفيذ المواد الجزائية، ما يفيد جواز الطعن فيه سواء في قانون الجزائري أو القانون المقارن مما يعني الإحالة للقواعد العامة بشان الطعن في الأحكام الجزائية.

الخاتمـــــــــــــة

لقد تعرضنا في البحث لدراسة الموضوع هام ودقيق وهو موضوع اشكالات التنفيذ الجنائي ,اذ ان الاشكال في التنفيذ في الاحكام الجنائية دعوى قضائية تكميلية لها طبيعتها الخاصة وذاتيتها المستقلة وهو الوسيلة القانونية الممنوحة للمنفذ عليه بموجب حكم جنائي لمواجهة كل خطاء في التنفيذ أو تعسف فيه، يستمد وجوده من مقتضيات مبدا شرعية التنفيذ وفكرة العدالة واحترام الحريات العامة في المجتمع، وهو حق يصل مرتبة الحقوق الاساسية للفرد باعتبار التنفيذ الخاطئ ينال في أغلب الأحيان من حرية من وقع عليه هذا التنفيذ.

والملاحظ ان فعالية نظام القانوني للإشكال في تنفيذ الاحكام الجزائية يتسم بالحاثة من جهة وقلة الاجتهاد القضائي الذى يتناول كل جوانبه وتفاصيله من جهة أخرى، إضافة إلى حداثة التأصيل الفقهي لنظرية الاشكال في التنفيذ كون هذا الاخير لازال في بداية تطوره إجرائيا وموضوعيا. لاعتماده على التجربة وما يطرحه الواقع العملي المتجدد من قضايا تلعب دورها في لفت انظار القضاة والفقهاء اليه توصلا الى امكانية اقامته نظاما قانونيا قائما بذاته.

وقد راينا من خلال الدراسة المقارنة بين النظام القانوني الجزائري والانظمة القانونية المقارنة في مصر وفرنسا تطور النظرة القانونية للإشكال في التنفيذ في النظامين الآخرين سيما فرنسا، إذ يعرف القضاء الفرنسي نشاط كبيرا في دراسته حتى ان المشرع الفرنسي علق على المواد المنظمة للإشكال في التنفيذ "المواد 710 إلى 712 "بأنها تقيس للسوابق القضائية التي استطاع القضاء ردحا طويلا من الزمن ان يحل المشكلات التي كانت تعرض عليه بمناسبة صعوبات التنفيذ".

بينما لا نجد هذه النظرة بالتطور ذاته في النظام الجزائري إذ لا زال من الناحية العملية من المواضيع التي لا تجد لها تطبيقا واسعا أمام المحاكم.

ومن النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة :

-تكمن خطورة هذا الموضوع في مساسه المباشر كل حكم جزائي بحرية الافراد وحقوقهم ,والذي يجب ان تكون فوق كل اعتبار، إذ أن قياس مدى تقدم الامم يقاس معياره بمدى الحفاظ على حرية وكرامة المواطن بالدرجة الأولى إذ أن الفرد هو محور الوجود وأساس استمراره. وتكمن الخطورة في هذا الموضوع أن الحكم في موضوع الاشكال في تنفيذ الاحكام الجزائية يكون بعد صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى حيث نكون أما مصلحتين متعارضتين وهما :

- **مصلحة الأولي** : هي حجية الحكم الجزائي النهائي والذي اصبح عنوانا للحقيقة .
- **مصلحة الثانية** : هي مصلحة الشخص المنفذ عليه، لأن الإشكال في التنفيذ لا يعيد بحث موضوع الدعوى من جديد بل يقتصر على البحث في صحة إجراءات التنفيذ ذاته. وأن تكون اسباب الاشكال قد وردت بعد صدور الحكم النهائي.

- ومن النتائج هذه الدراسة برز المشرع الجزائري أهمية البالغة لنظام الإشكال في تنفيذ المواد الجزائية، باعتباره يستند إلى مجموعة من الافكار الاساسية التي تحكم قواعد الاجراءات الجزائية ,والتي تقوم بدورها على الشرعية والعدالة وحماية حقوق الإنسان.

- لم يتناول المشرع الجزائري نظرية تنظيم التنفيذ اجرائيا باستثناء المواد المتفرقة في قانون الاجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإن كان قد عنى بكيفية التنفيذ الفعلي للعقوبات السالبة للحرية وادماج المحبوسين في القانون الأخير.

- تناول الأحكام العامة للأشكال في التنفيذ "النزاع العارض "في مادة وحيدة في قانون تنظيم السجون في المادة 14 رغم أن موقعها الأصيل هو قانون الاجراءات الجزائية باعتبار الاشكال في التنفيذ تكملة للدعوى العمومية.

- واستخلاصا من خلال هذه الدراسة التحليلية، أن دعوى الإشكال تتسم بقواعد إجرائية خاصة، والمتمثلة في قواعد الاختصاص، فالمشرع الجزائري قد أصاب حين اسند الاختصاص لأخر جهة قضائية أصدرت الحكم، أو القرار الجزائي المستشكل في تنفيذها ولغرفة الاتهام إذا ما تعلق الأمر بإحكام صادرة عن محكمة الجنايات، أو أن يعود الاختصاص للجهات القضائية المدنية، إذا كان النزاع يشمل الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي.

وفي الاخير بعد دراسة هذا الموضوع وانه من اجل ان يكون هناك نظام قانوني واضح للنزاع العارض وتبسيط الاجراءات للمنفذ عليه للجوء اليها فإننا نقترح بما يلي :

- أن يخص المشرع بابا خاصا في قانون الاجراءات الجزائية يتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية وإشكالاته، كما فعل نظيره النصري، بدلا من بعثرتها على بعض من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- أن يعاد النظر في بلورة النصوص التي تعالج الاشكال من جديد ,بوضع تعريف تشريعي لموضوع الإشكال في التنفيذ الجزائي، وهذا لرسم الحدود بين الاشكال وما يدخل في مجال المنازعات الاخرى الشبيهة به.

- ندعو المشرع الجزائري أن يضيف مواد جديد تتعلق بإجراءات سير دعوى الاشكال في التنفيذ وطبيعة الحكم الصادر فيها ومدى قابليته للطعن بالطرق المعروفة.

- كما على المشرع أن يستغل التعديل لإعادة صياغة كل المواد بما لا يدع مجالا للتأويل وحتى التناقض في بعض الاحيان فهناك تضارب بين المواد على النحو لا يمكن قبوله لضمان تنسيق أفضل بين النصوص القانونية، ليحفظ للنص الجنائي قوته ومكانته ووزنه، خاصة وان هذا يتعارض ومبدأ المشروعية، لذا فمن الأسلم أن تتم مع كل تعديل أو إلغاء مراجعة كل نظام القانوني بما يتوافق وهذا التعديل أو إلغاء احتراما للمبادئ القانونية وتجسيد لدولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصـادر

- القران الكريم

أ)- القوانيـن :

- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 2005/02/06.

- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ,العدد39,الصادرة في 2015/07/19.

- قانون رقم 91-04، مؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 1991/01/08، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1991.

ب)- المراسيم :

- مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 2020/09/15 ويتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، 2020/09/16.

د)- الأوامر :

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 2017/03/27.

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 2016/06/22.

- أمر رقم 72-03، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 1972/02/10 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخ 1972/02/22.

ثانيـا : المراجـع

أ)- الكتب الخاصة :

- احمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ط4، مطبعة أبناء وهبية حسان، القاهرة، 1994.

- إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.

- السيد حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقها وقضاء، ط1، دار النشر القاهرة، سنة 1960.

- العلية عبد الحميد، الإشكال في التنفيذ الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2014.

- عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996.

- عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط1، دار النشر عالم الكتب، مصر، سنة 1993.

- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.

- مصطفي مجدى هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع, مصر، 2005.

- محمد سامي القرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995.

- خالد حلمي، نظرية الأحكام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- خليل بسيوني، الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005.

ب) - الكتب العامة :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2001.
- أحسن فتحي سرور، الوسيط في قانون الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- إدوار غالي الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوة المدنية، الطبعة 3، مكتب غريب للطباعة، مصر، 1993
- الغوني بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، سنة 2000.
- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون إجراءات الجزائية دراسة ومقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات وأنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2011.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع سنة 2001.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988.
- مولى ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.

- محمود سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، (دارسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في سياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008.

- محمد عبد الغريب، شرح قانون إجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ط2، سنة 1997/1996.

البحوث العلمية :

أطروحات الدكتوراه :

- فريدة بن يوسف، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خضير بسكرة، سنة 2013/2012.

المذكرات الجامعية :

- كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة المناقشة 2013/2012.

- خوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة المناقشة 2010/2009.

– محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم إدارية بن عكنون،سنة المناقشة 2002/2001.

– قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن غدة، سنة المناقشة 2013/2012.

– صدفاوي نبيل، إشكالات تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية في القانون و القضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة، السنة الجامعية 2015/2014.

مقالات العلمية :

- رشيدة حدادي، "النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية"، مجلة القانون والعلوم سياسة , كلية الحقوق، جامعة سيدي بالعباس، المجلد 4، العدد 2، 2018.

فهرس الموضوعات

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	إهداء.....	
02	شكر وعرفان.....	
03	مقدمة.....	أ
	الفصل الأول : الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ	
04	**المبحث الأول :** ماهية إشكال التنفيذ.....	**07**
05	**المطلب الأول :** مفهوم الإشكال التنفيذ.....	**08**
06	**الفرع الأول :** تعريف الإشكال في التنفيذ.....	**08**
07	1- تعريف في الفقه والقضاء.....	**08**
08	2- أنواع الإشكال في التنفيذ.....	**09**
09	**الفرع الثاني :** طبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ وأساسه.....	**11**
10	1- طبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ.....	**11**
11	2- الأساس الذي يقوم عليه الإشكال في التنفيذ.....	**11**
12	**المطلب الثاني :** تمييز وأسباب الإشكال في التنفيذ.....	**13**
13 14	**الفرع الأول :** تمييز في الإشكال في التنفيذ عن النظم المتشابهة.....	**14**
15	**الفرع الثاني :** أسباب الإشكال في التنفيذ.....	**16**
16	**المبحث الثاني :** شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وإجراءاته...	**24**
17	**المطلب الأول :** شروط رفع الإشكال في التنفيذ.....	**24**
18	**الفرع الأول :** شروط الموضوعية.....	**24**
19	**الفرع الثاني :** شروط الشكلية.....	**26**
20	**المطلب الثاني :** إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.....	**27**
21	**الفرع الأول :** كيفية اتصال القضاء الجزائي بدعوى الإشكال في التنفيذ.....	**28**
22	**الفرع الثاني :** كيفية الاتصال المدني بدعوى الإشكال في التنفيذ.....	**29**
	الفصل الثاني : جهات النظر والطعن في إشكالات التنفيذ	

23	**المبحث الأول :** الجهات المختصة بنظر والحكم في إشكال في التنفيذ.....	**33**
24	**المطلب الأول : المحكمة المختصة بنظر في الإشكال**.....	**33**
25	**الفرع الأول :** اختصاص محكمة الجنايات.....	**33**
26	**الفرع الثاني :** المحكمة المختصة بنظر محاكم الأحداث.....	**34**
27	**المطلب الثاني :** الحكم في الإشكال التنفيذ.....	**35**
28	**الفرع الأول :** مضمون الحكم في الأشكال وشروط صحته.....	**35**
29	1-مضمون الحكم في الإشكال.....	**35**
30	2-شروط صحة الحكم الصادر في الإشكال.....	**38**
31	**الفرع الثاني :** آثار الحكم في الإشكال.....	**39**
32	1-خروج النزاع من السلطة المحكمة.....	**39**
33	2-حجية الحكم الصادر في الإشكال.....	**40**
34	3-تقرير حق.....	**40**
35	**المبحث الثاني :** الطعن في الحكم الصادر في الإشكال.....	**41**
36	**المطلب الأول :** شروط الطعن في الحكم.....	**41**
37	**الفرع الأول :** الصفة في الطعن.....	**41**
38	**الفرع الثاني :** المصلحة في الطعن.....	**42**
39	**المطلب الثاني :** طرق الطعن في الحكم الصادر في الإشكال...	**42**
40	**الفرع الأول :** الطعن بالطرق العادية.....	**43**
41	1- الطعن بالمعارضة.....	**43**
42	2- الطعن بالاستئناف.....	**45**
43	**الفرع الثاني :** الطعن بالطرق الغير عادية.....	**47**
44	1-الطعن بالنقض.....	**47**
45	2- الطعن بالتماس إعادة النظر عادة النظر.....	**49**
46	**الخاتمة**.....	**54**

47	**قائمة المصادر والمراجع**.....	**58**
48	**فهرس الموضوعات**.....	**63**

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة للوقوف على موضوع اشكالات التنفيذ الجنائي ودراسة موقف الفقة و القضاء من موضوع الاشكالات التي تعترض اجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية . وقد رأينا ان النشريعات الحديثة لنظام الاشكال في تنفيذ الاحكام الجزائية اعتمدت على قوانين من نصوص تبين الاحكام العامة للاشكال في التنفيذ . الا انها لم تهتم بتحديد مفهوم ولا دراسة مجالاته وعليه فإن في دراستنا لهذا الموضوع سلطنا الضوء على مختلف الاراء الفقهية و المواقف القضائية لتحديد مفهوم الاشكال في التنفيذ و تميزه عن كل النظم المشابهة و خاصة الجهة المختصة بنظر في الاشكال مقارنة بما ذهبت اليه التشريعات السابقة الى سَن الاحكام تتعلق باشكالات تنفيذ الحكم الجنائي .

كلمات مفتاحية : حكم جنائي ,تنفيذ جنائي , اشكال التنفيذ .

Summary

This study aims to find out the issue of criminal execution problems and to study the position of jurisprudence and the judiciary regarding the issue of the problems that obstruct the procedures for implementing criminal judgments. We have seen that the modern legislations of the system of forms in the implementation of criminal judgments have relied on laws from texts that indicate general provisions for forms in implementation. However, it was not concerned with defining a concept nor studying its fields, and accordingly, in our study of this topic, we shed light on the various jurisprudential opinions and judicial positions to define the concept of forms in implementation and distinguish it from all similar systems, especially the authority concerned with looking at forms compared to what previous legislation went to enacted Judgments related to the problems of the implementation of the criminal judgment.

Key words: criminal sentence; criminal execution; forms of execution.